

قرار جمهوري رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ م بإنشاء المؤسسة العامة اليمنية للاصطياد الساحلي

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١ م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة
وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٨ م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها
وبناء على عرض وزير الثروة السمكية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـرـر

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١) لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة
أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة الثروة السمكية .

الوزير : وزير الثروة السمكية .

المؤسسة : المؤسسة العامة اليمنية للاصطياد الساحلي المنشأة بموجب أحكام
المادة (٢) من هذا القرار .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة .

رئيس المجلس : مدير عام المؤسسة .

مراكز النشاط : مواقع الاصطياد على الشريط الساحلي للجمهورية أو مواقع فروعها أو غيرها من المواقع التابعة للمؤسسة.

القانون : قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته.

مادة (٢) تنشأ بموجب أحكام هذا القرار مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة العامة اليمنية للاصطياد الساحلي" وتحل محل مؤسسة الاصطياد الساحلي المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٩٨٠م بعدن.

مادة (٣) تؤول إلى المؤسسة المنشأة بموجب أحكام هذا القرار كافة حقوق والتزامات مؤسسة الاصطياد الساحلي.

مادة (٤) أ- تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها استقلال مالي وإداري.

ب- تخضع المؤسسة لإشراف وزير الثروة السمكية .

مادة (٥) يكون المركز الرئيسي للمؤسسة محافظة عدن ويكون لها فروع في كل من المكلا والمهرة والحديدة.

مادة (٦) يحدد بقرار من الوزير النطاق الجغرافي لكل فرع من فروع المؤسسة ، وللوزير أن يمنح منطقة أو أكثر صفة الفرع التابع مباشرة للمركز الرئيسي خارج النطاق الجغرافي للفروع الثلاثة .

مادة (٧) يجوز للمؤسسة استثمار جزء من رأس مالها في مؤسسات أو شركات عامة أخرى في الداخل بقرار من مجلس الإدارة وموافقة الوزير كما يجوز لها استثمار أموالها في الخارج بقرار من مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

أهداف المؤسسة

مادة (٨) تهدف المؤسسة إلى تحقيق الآتي :-

١- المساهمة في تحقيق برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجمهورية في مجال تنمية أسماك الشروخ الصخري والعمل على استغلالها من خلال تطوير وسائل الصيد.

٢- المساهمة في تعزيز القدرة الاقتصادية للجمهورية من خلال العمل على زيادة الصادرات من أسماك الشروخ الصخري.

٣- العمل على نشر الوسائل اللازمة والمتطورة لإنتاج أسماك الشروخ الصخري على مستوى مختلف مراكز النشاط في الشريط الساحلي للجمهورية.

٤- المساهمة في توفير أسماك الشروخ الصخري الطازجة والمجمدة للأسواق المحلية.

الفصل الثالث

اختصاصات المؤسسة

مادة (٩) تتولى المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات التالية :-

١- إدارة وتشغيل مراكز استلام الشروخ التي تقع في نطاق اختصاص كل منها .

٢- تصنيع قوارب الاصطياد وبمختلف أنواعها .

٣- تسويق أسماك الشروخ الصخري في الجمهورية وعلى مستوى الخارج.

٤- إنشاء وتنظيم مراكز الاصطياد وعلى طول الشريط الساحلي للجمهورية وكذا تنظيم عمليات الصيد والإنزال لأسماك الشروخ الصخري.

٥- إصطياد الشروخ وتنميته والمحافظة عليه وفقا لأحدث التقنيات في المياه الإقليمية وعلى طول الشريط الساحلي للجمهورية.

٦- تنظيم بيع الشروخ وتوفير الخدمات الجانبية للمنتجين والمتعهدين ، واختيار المواقع المناسبة التي تربط بين مراكز النشاط والأسواق .

٧- توفير معدات الصيد وقطع غيار الآلات البحرية والوقود والزيت في مراكز نشاط الاصطياد .

٨- اتباع الأسلوب التجاري ومباشرة كافة الأعمال التجارية والمالية والاقتصادية المتعلقة بأغراض المؤسسة والمكملة لها .

٩- إنشاء وتطوير مصانع الثلج لأغراض الاصطياد ونقل أسماك الشروخ الصخري وبيعها بأسعار تنافسية .

١٠- إعداد الكوادر المتخصصة والكفوة للقيام بمهام المؤسسة فنيا وتجاريا وماليا .

١١- التعاون مع المؤسسات والهيئات والشركات الأخرى داخل الجمهورية وخارجها .

مادة (١١) تعتبر المؤسسة وفروعها في المحافظات الجهة الوحيدة المخولسة في الجمهورية لاصطياد وتجميع واستلام وتحضير الشروخ الصخري وتسويقه داخليا وخارجيا ويحظر على أية جهة أخرى القيام بهذا النشاط .

الفصل الرابع

رأس المال ومصادر التمويل

مادة (١١) يتكون رأس مال المؤسسة من الآتي :-

١- الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة .

٢- صافي موجودات مؤسسة الاصطياد الساحلي المنشأة بعدن .

٣- قيمة الموجودات الثابتة والأخرى التي تضعها الدولة تحت تصرف المؤسسة .

٤- اعتمادات الموازنة المقررة للمؤسسة لأغراض دعم المركز المالي وزيادة رأس المال .

مادة (١٢) تتكون مصادر تمويل المؤسسة من الآتي:-

- ١- رأس مال المؤسسة .
 - ٢- القروض والتسهيلات الائتمانية .
 - ٣- الإيرادات المتحققة من تسويق أسماك الشروخ الصخري.
 - ٤- الإيرادات المتحققة من أنشطة المؤسسة أو مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير .
 - ٥- المساعدات والتبرعات والهبات التي تحصل عليها المؤسسة ويوافق عليها الوزير .
 - ٦- أية مصادر أخرى يقررها مجلس الوزراء .
- مادة (١٣) تخضع المؤسسة للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

الفصل الخامس

إدارة نشاط المؤسسة

مادة (١٤) يشكل مجلس الإدارة على النحو التالي :-

- | | |
|---|----------------|
| أ- المدير العام للمؤسسة | رئيساً. |
| ب- نائب المدير العام للمؤسسة | نائباً للرئيس. |
| ج- مدراء الدوائر الرئيسية للمؤسسة | أعضاء |
| د- ممثل عن الوزارة يسميه الوزير | عضواً |
| هـ - ممثل عن وزارة المالية يسميه الوزير | عضواً |

مادة (١٥) المجلس هو السلطة الإدارية العليا للمؤسسة وله الصلاحيات الكاملة في الإشراف والتوجيه ورسم السياسات واعتماد الخطط والبرامج التي تهدف لتحقيق أغراض المؤسسة ضمن حدود القوانين النافذة، وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والاختصاصات التالية :-

- أ- رسم السياسة اللازمة لتسيير الأعمال وإقرار اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لها بما يتماشى مع الاحتياجات المطلوبة والإمكانيات المتاحة وأحكام القوانين النافذة .
- ب- رسم سياسات وأهداف المؤسسة وإعتماد الخطط الإستثمارية والأنشطة المختلفة بما يحقق أغراضها وإحكام الرقابة عليها وعلى ضوء السياسة العامة للدولة.
- ج- البت في العقود التي تبرمها المؤسسة مع الغير في مجال الاستثمار والقروض والتسهيلات الائتمانية .
- د- إعتماد الدراسات ورفع التوصيات وإقتراح مشاريع القرارات الخاصة بالموضوعات التي تتطلب إصدار قراراتها من الوزير أو رئيس مجلس الوزراء.
- هـ- المصادقة على مشروع الخطة المالية السنوية للمؤسسة والعمل على تحقيق تقديرات الموارد والمصروفات في الموازنة التخطيطية بما يكفل تنمية الموارد وتخفيض المصروفات .
- و- وضع السياسة المالية للمؤسسة لتدبير تنمية الموارد المالية اللازمة لتمويل العمليات الجارية والاستثمارية من النقد المحلي والأجنبي.
- ز- إعداد اللائحة التنظيمية للمؤسسة وعرضها على الوزير لإقرارها وإصدارها
- ح- الموافقة على الميزانية العمومية والحسابات الختامية السنوية ونتائج الجرد السنوي للمؤسسة .
- ط- اقتراح تعديل رأس مال المؤسسة.
- ي- تعيين مدراء الإدارات والفروع للمؤسسة وإعفايتهم بناء على اقتراح المدير العام وموافقة الوزير بما لا يتعارض مع القوانين والنظم النافذة.
- ك- البت في تفويض المدير العام ومدراء الفروع بصدد تحقيق مهام المجلس في ضوء طبيعة وخصوصيات نطاق كل فرع.

مادة (١٦) ينعقد المجلس بدعوة خطية من رئيسه مرة كل شهر ،كما ينعقد في الحالات الطارئة التي يرى فيها الوزير أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه ضرورة إنعقاده.

مادة (١٧) يعتبر اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء.

مادة (١٨) تصدر قرارات المجلس ومقترحاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (١٩) يعين المجلس سكرتيرا له من خارج أعضائه ولا يكون له حق التصويت.

مادة (٢٠) ينعقد المجلس برئاسة الوزير ثلاث مرات في السنة على الأقل ويضطلع بالمسؤوليات التالية :-

أ-دراسة الخطة السنوية العامة للمؤسسة وكافة الميزانيات التقديرية التابعة لها ضمن خطة التنمية للدولة وذلك دون الإخلال بالصلاحيات الموضحة للسلطات المختصة بمقتضى القوانين واللوائح النافذة.

ب- اقتراح تعديل رأس مال المؤسسة.

ج- اقتراح حل أو دمج المؤسسة بمؤسسة أخرى وتأسيس شركات أو دمج هذه الشركات ،أو حلها أو تعديل أنظمتها الأساسية أو إنشاء فروع أو مكاتب للمؤسسة.

د- اقتراح الميزانية العمومية أو حسابات النتائج واقتراح وجود استخدام الأرباح للمؤسسة وتقييم إدارتها وإبراء ذمة أعضاء اللجان الإدارية وتطبيق الجزاءات التأديبية فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء اللجان الإدارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في القانون.

هـ- استعراض ومراجعة التقارير الدورية عن سير العمل والمركز المالي.

الفصل السادس

مهام واختصاصات المدير العام

مادة (٢١) يتولى المدير العام ممارسة المهام والاختصاصات التالية :-

أ- متابعة تنفيذ كافة قرارات المجلس، وإعداد التقارير عن أسباب ومبررات التأخير أو عدم التنفيذ.

ب- تنظيم ووضع خطط نشاط المؤسسة ومتابعة إقرارها وتنفيذها.

ج- تقديم التقارير الدورية للمجلس عن الأعمال الجارية ومستوى التنفيذ للخطط والبرامج المرسومة.

د- تنفيذ المهام والمسؤوليات التي تطلب منه أو يكلفه بها الوزير أو المجلس.

هـ- التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن المجلس طبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح النافذة.

و- إبلاغ الوزير بصورة من محاضر الاجتماعات والقرارات خلال (١٥) يوماً من تاريخ إقرارها من المجلس.

ز- إصدار المنشورات والتعليمات التفصيلية لتنظيم نشاط المؤسسة وكذا القرارات والأوامر والتوجيهات إلى مدراء الإدارات والفروع والعاملين فيها بواسطة رؤسائهم.

ح- اقتراح تعيين وترقية وندب وإنهاء خدمة مدراء الإدارات والفروع وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم في حدود ما تقرره أحكام القوانين والأنظمة واللوائح النافذة.

ط- الاجتماع بالعاملين بصفة دورية لمناقشة خطط المؤسسة وأية مواضيع ومهام تتعلق بنشاط المؤسسة وفروعها.

ي- الإشراف العام على أنشطة الفروع وتقييم مستوى تنفيذ خططها وتأمين التسهيلات اللازمة لرفع كفاءة أدائها والتطوير المستمر للتواصل معها.

ك- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان الوفاء بالالتزامات المترتبة على المؤسسة لصالح الجهات الأخرى واستيفاء حقوق المؤسسة لدى الغير.

ل- الإشراف والرقابة على كافة الأعمال الجارية وإعداد التقارير الدورية ورفعها إلى الوزير عن مستوى الأداء والمشاكل التي تعترض سير العمل واقتراح الحلول المناسبة.

م- تقديم الخطة المالية والميزانية العمومية والحسابات الختامية وأية تقارير أخرى يكون مطالباً بتقديمها إلى المجلس والجهات المختصة في المواعيد المحددة لها بما يتفق والنظم النافذة.

مادة (٢٢) يجوز أن يفوض المدير العام غيره من المدراء لتنفيذ بعض اختصاصاته الأصلية بعد موافقة الوزير .

مادة (٢٣) يقوم نائب المدير بمعاونة المدير العام في أدائه لمهام ومسئوليته وينوب عنه في حالة غيابه كما يقوم بأي أعمال أخرى يكلفه بها.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٢٤) ينقل العاملون في مؤسسة الاصطياد الساحلي بكافة حقوقهم وامتيازاتهم إلى المؤسسة المنشأة بموجب أحكام هذا القرار .

مادة (٢٥) تتمتع المؤسسة بكافة المزايا والاعفاءات الواردة في قانون الاستثمار .

مادة (٢٦) تعفى المؤسسة من تقديم الضمانات والكفالات لمختلف الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الأخرى وذلك بالنسبة للمناقصات التي تشترك فيها أو العقود التي تجريها .

مادة (٢٧) يكون للمؤسسة موازنة تخطيطية سنوية يوافق عليها مجلس الإدارة وتعتمد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

مادة(٢٨) تسري أحكام قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار .

مادة(٢٩) تصدر اللائحة التنظيمية للمؤسسة بقرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

مادة(٣٠) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٩/ذو القعدة/١٤٢١هـ

الموافق ١٣/فبراير/٢٠٠١م

علي عبدالله صالح

د.عبدالكريم الارياني

أحمد مساعد حسين

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الثروة السمكية

* تأخر نشره لعدم وروده في حينه.